

تنتهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين ، أنه قد تم إصدار القرار الوزاري
15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020 يحدد شروط
وكيفيات تطبيق نظام تحليل **للتحكم فيها (HACCP)** و ذلك تطبيقا
لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2017 ، الذي يحدد
شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري.

تطبق أحكام هذا القرار على منشآت إنتاج المواد الغذائية، بإستثناء المنشآت الخاضعة للمرسوم
التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم سنة 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 ، المتمم ، المحدد
للشروط و كيفيات منح الإعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و المنتوجات الحيوانية
و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها.

يهدف هذا النص التنظيمي أساسا إلى :

- ضمان مستوى عال من الحماية للمستهلك ؛
- تعزيز إحترام قواعد النظافة أثناء عملية وضع المواد الغذائية رهن الإستهلاك؛
- تعزيز أمن المواد الغذائية عن طريق تحميل المسؤولية للمتدخلين المعنيين في مجال الوقاية و إدارة
الأخطار المتعلقة بأنشطتهم.

ينص هذا القرار الوزاري المشترك على الأحكام الرئيسية المتعلقة، لا سيما :

- 1- بتعريف المفاهيم المستخدمة في مجال (HACCP) ؛
- 2- بالمبادئ السبعة (07) لنظام (HACCP) ؛
- 3- بالزامية تطبيق نظام تتبع المسار في المنشآت المعنية؛
- 4- بالزامية تكوين المستخدمين المكلفين بتطبيق نظام (HACCP).

يحتوي هذا النص على ملحق (01) واحد متعلق بالمتطلبات لأجل تطبيق مبادئ نظام (HACCP).

نشر هذا النص الجديد في الجريدة الرسمية رقم 06 24 2020 يدخل هذا
حيز التنفيذ بعد سنتين (02) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع أحكام هذا القرار ، فإن المتدخلين المعنيين مدعوون للتقرب
من المديرية الجهوية للتجارة (09) ، المديرية الولائية للتجارة (48) و / أو تصفح الموقع الإلكتروني
لوزارة التجارة: www.commerce.gov.dz